قوانين

قانون رقم ٣٠٤

آلية فتح الاعتمادات والصرف الخاصة باتفاقية القرض المقدم من البنك الدولي بقيمة /١٥٠/ مليون دولار اميركي لتنفيذ مشروع الاستجابة الطارئة لتأمين امدادات القمح

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تُفتح الاعتمادات الواردة من هذا القرض على سعر الصرف الرسمي البالغ ١٥٠٧,٥ ل.ل. ليصار الى قيدها وفق الأصول في وزارة المالية، أي ما يعادل /٢٢٦.١٢٥.٠٠٠.٠٠٠/ ل.ل.

المادة الثانية: يُفتح اعتماد في موازنة المديرية العامة للاقتصاد والتجارة بقيمة /١٥٠/ مائة وخمسون مليون دولار أميركي أي ما يعادل /٢٢٦.١٢٥.٠٠٠.٠٠٠/ ل.ل. مائتان وستة وعشرون ملياراً ومائة وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية على التنسيب التالي: ١-١٣-١-١٠٩١-١٤-١-٣ مساهمة اجمالية للنفقات التشغيلية (مساهمة للمديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،

تفتح اعتمادات النفقات التشغيلية، الواردة من المساهمة المعطاة من موازنة المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، في موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري لعام ٢٠٢٢ على التناسيب التالية:

١-١-١١-٤٧١-١-١١٣-١	قرطاسية للمكاتب	بقيمة ١٠.٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ١٥.٠٧٥.٠٠٠ل.ل.
٩-١-١١-٤٧١-١-١١٣-١	لوازم مكتبية أخرى	بقيمة ٥٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ٧٥٣.٧٥٠ل.ل.
١-٣-١١-٤٧١-١-١١٣-١	محروقات سائلة	بقيمة ٢.٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ٣.٠١٥.٠٠٠ل.ل.
١-٢-١٢-٤٧١-١-١١٣-١	صيانة عادية وتصليح طفيف للوازم المكتبية والتجهيزات والانشاءات	بقيمة ٨.٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ١٢.٠٦٠.٠٠٠ل.ل.
١-٣-١٢-٤٧١-١-١١٣-١	بريد	بقيمة ١.٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ١.٥٠٧.٥٠٠ل.ل.
١-٤-١٢-٤٧١-١-١١٣-١	إعلانات	بقيمة ٧٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ١.٠٥٥.٢٥٠ل.ل.
٢-٤-١٢-٤٧١-١-١١٣-١	مطبوعات	بقيمة ٦.٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ٩.٠٤٥.٠٠٠ل.ل.

١-٦-١٢-٤٧١-١-١١٣-١	استئجار سيارات وآليات	بقيمة ٥.٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ٧.٥٣٧.٥٠٠ل.ل.
٢-٩-١٢-٤٧١-١-١١٣-١	بدلات أتعاب	بقيمة ٢.٠٤٢.٨٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ٣.٠٧٩.٥٢١.٠٠٠ل.ل.
٩-٩-١٦-٤٧١-١-١١٣-١	نفقات شتى متنوعة	بقيمة ١٠.٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ١٥.٠٧٥.٠٠٠ل.ل.
٩-٢-٢٢٦-٤٧١-١-١١٣-٢	تجهيزات فنية مختلفة	بقيمة ٤.٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ٦.٠٣٠.٠٠٠ل.ل.
١-٣-٢٢٦-٤٧١-١-١١٣-٢	تجهيزات للمعلوماتية	بقيمة ٤٠٠.٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ٦٠٣.٠٠٠.٠٠٠ل.ل.
١-٦-٢٢٨-٤٧١-١-١١٣-٢	صيانة التجهيزات الفنية	بقيمة ٦.٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ٩.٠٤٥.٠٠٠ل.ل.
١-٧-٢٢٨-٤٧١-١-١١٣-٢	صيانة تجهيزات للمعلوماتية	بقيمة ٤.٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ٦.٠٣٠.٠٠٠ل.ل.
مجموع: ٢.٥٠٠.٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ٣.٧٦٨.٧٥٠.٠٠٠ ل.ل. ثلاثة مليارات وسبعمائة وثمانية وستون مليون وسبعمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية		

المادة الثالثة: عند صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢، تُعدّل التناسيب من قبل الجهات المختصة لتتطابق مع التناسيب الجديدة بقرار من وزير المالية.

المادة الرابعة: يُلزم وزير الاقتصاد والتجارة بتقديم كشف دوري تفصيلي إلى المجلس النيابي كل ثلاثة أشهر يبيّن فيه الانفاق على بنود هذا القرض.

المادة الخامسة: يتمّ تسجيل عملية دفع أثمان القمح مباشرةً الى الموردين في الخارج من المساهمة المعطاة من المديرية العامة للاقتصاد والتجارة الى المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري (البالغة قيمتها ١٤٧.٥٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي) بحيث تشكّل هذه المساهمة ذمّة عليها لصالح المستوردين المؤهلين الذين يستوفون شروط الاستفادة من هذا الدعم بحسب قانون القرض، وبالتالي لا تشكل لا ايراداً ولا انفاقاً للمديرية العامة للحبوب والشمندر السكري.

المادة السادسة: تُعطى صلاحية تحديد وتعديل قيمة المبالغ الواجب استيفاؤها من مستوردي القمح المؤهلين من أصل القيمة الاجمالية لكلّ عملية شراء بموجب قرار لوزيري المالية والاقتصاد والتجارة مجتمعين، على أن توضّح أسباب التعديل زيادةً أو نقصاناً.

المادة السابعة: يتمّ تحويل المبالغ المستوفاة من المستوردين المؤهلين من المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري، مباشرةً الى الخزينة دون قيدها في سجلات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري ولا تعتبر ايراداً لها، بل تعتبر ايراداً للخزينة العامة.

المادة الثامنة: تقدّم كافة الفواتير الخاصة بشراء القمح والخاصة بالنفقات التشغيلية المتعلقة بهذا المشروع بالدولار الأميركي، كما وتدفع المبالغ المستحقة للمستفيدين بالدولار الأمريكي، وتدفع أيضاً المقتطعات الضريبية والتوقيفات في حال وجودها الى خزينة الدولة بالدولار الأمريكي.

المادة التاسعة: تطبق مواد هذا القانون حصراً في هذا القرض.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

في ظل الوضع الاقتصادي المتدهور في لبنان، وارتفاع سعر صرف الدولار في السوق الموازية، مما أدّى إلى ارتفاع أسعار السلع كافة ومنها السلع الغذائية بشكل خاص، أصبحت كلفة استيراد القمح عالية جداً مما يؤدي إلى ارتفاع كبير في سعر ربطة الخبز،

ولما كان البنك المركزي غير قادر على تغطية صرف قيمة شحنات القمح وتحويل الدولار إلى الموردين في الخارج مقابل السعر بالليرة اللبنانية بما يوازي سعر الصرف الرسمي،

وعلى وقع الآثار الاقتصادية للصراع في أوكرانيا،

وفي سبيل الحفاظ على الأمن الغذائي لا سيما توفير الخبز للأسر المحتاجة والفقيرة بأسعار ميسورة،

تقدم البنك الدولي بمشروع اتفاقية قرض ميسّر بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع «الاستجابة الطارئة لتأمين إمدادات القمح»،

ولما كان المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ قد أناط المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بتأمين مخزون استراتيجي من مادة القمح والحرص على تركيز أوضاع التموين لا سيما من مادة القمح، وبالتالي إن تنفيذ هذا المشروع هو من مهام هذه المديرية العامة، التي وفقاً لشروط البنك الدولي الذي يقضي باستمرار الموردين الحاليين بإتمام عملية الاستيراد، ستقوم المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بدفع ثمن هذا القمح مباشرةً إلى الموردين في الخارج، بعد تسديد مبلغ يُدفع لصالح الخزينة من قبل المستوردين،

وقد تمّ التفاوض في شهر نيسان ٢٠٢٢ على التمويل الميسر لهذا المشروع من قبل البنك الدولي وذلك بعد تكليف وزير الاقتصاد والتجارة من قبل رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء،

وبما أن قبول القرض وتنفيذه يتطلبان استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٣٠٥

تعديل نص المادة /٣٥/ من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: عدّل نص المادة ٣٥ من الفصل الاول من الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) ليصبح عل الشكل التالي:

المادة ٣٥: تعيين الضباط

١ – يعيّن الضباط بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

٢ – يعيّن الملازمون من بين:

أ – تلامذة الكلية الحربية الذين نالوا الإجازة الجامعية (البكالوريوس) في العلوم العسكرية.

ب – الرتباء، من رتبة معاون وما فوق، بعد نجاحهم